

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 793.22 صادر في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة ومصالح وزارة التجهيز والماء من ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق نائب عنها السيد ياسر السوسى، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1907.21 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1443 (فاتح مارس 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 796.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،